

الاسلام وورثته والبراد بالسجود ما يشمله الجنس المفروض
قول لا يترتب السجود المناسب لما قبله ابدال السجود بالاعادة
قول الاشارة الى ان السجود على الخلف في المنة وقية انه لم
 يتحقق على المنة هنا وقد اوجب الشافعية السجود على كل ما
قول الاشارة ظاهره على الجوز ما فيه جلوس واحد **قول** ان بنا
قول بالثبوت قطعاً يدعيه بالقطع انه لا يجزئ خلافه فيكون
قول ليس باجزي اي كالحلالم بمكة بخلاف امر او لم **قول**
 بالمخارج الظاهر تجزئ على الخلف في العدة لان طول الاصل
قول ما يؤم ظاهره ولو مسبقاً وقدم منه رد الطائفة
 الاولى في الخوف على الامام خلافاً لما جعله فقهاء ما يؤم
 على من يسارح ولا يرد على الامام وفي الخبر اوي على الرسالة
 فرفض لذلك **قول** مسماة الظاهر لا ينسبوا العسائنة
قول غير هذا المعنى هو تنسب ط الكمال **قول** ويجزئ فيه
 الخلف الخ اعتدوا بان يتحقق على ابطال سنة شهرته فرفضها
قول او بالماينة لعل او يفي الوالوي مع انه معلوم انه
 لا يقع بين السجود بينه فانه في ما في الكاوية **قول** القيام
 للركوع تغاير زيادة على قيام الامام فيما اختلف المعنى ورفضه
 الاحرام وقيل الركوع **قول** من وجه هذا ان لم يلتزم صحة
 الصلاة والا فالذي ينفرد بها ينتمى **قول** عطف تفسير
 الظاهر خلف خاص اعتماد بالارتان والافالوات بينه الاجزا
 ولو غير فذا في فرض **قول** والمخرج لا يقال هذا الذي
 امر فقي لم يوجه والتدلي الكثرة بسط للصلاة قطعاً والظن
 انه ما يعده اعتراضها عرفاً كما قاله في الافعال الكثرية كان

على جميع هذه الاعضا
 فليأخذ على ما
 لمزاعاة الخلف
 وقصفت الاعادة
 حيث فاتت الاعادة
 في السجود **قول** الاجزا
 فذا على عدم فرضه
 السجود على ما
 ص ٥٥

يليد

كان يكبر ويسكت بلا قراءه زنا طويلا بل ينظام الصلاة عادة
 حتى يظنه الراي غير مسلمي هو العواظ اقول الحشمي
 لهذا الشافعي ثم عده وهذا في العزوض العلوية اصطلاح
 المعزولاً مشاخذ في الاصطلاح **قول** سورة ان اتسع الوقت
 والا سقطت **قول** لاني القدر ولا في الكمال لا ياتي ان السورة
 اتم وظاهره ولو قصرت وطال البعض **قول** الخافي بها اي
 بالصلاة والعلية تقتضي كراهة الخافي في الصلاة وخارجها
 والكرهية في خصوصي لايم نحو سعادة الدارين **قول**
 اعادة الفاتحة في يوم تود ذلك مع صحة الصلاة ويسبب السجود
قول الايام بسيرة اي او يجزئ حيث قصد الخوف سنة
 الخلف **قول** لسورتي في الذكران فجهه نقد قصد الخوف لا الاثر
 بخلاف تخسيس سورة بالترك مخدرة ثم انكشرا من انكشاه
 من كنفية اذكر اذ ذكره الله عنهم **قول** والافضل الترتيب
 في الخطاب ان قد في الاولى سورة الناس بقراءة ما فوثها في
 الثانية اوي من تكرارها **قول** لانه سنة في كل ركعة قد يقال
 هذه الذي يدل عليه السجود لتكرره من الفاتحة في ركعة ويجوز
 بان يسجد ليعوضه له بال مرد وذا بان ما لو حصد الالتزام
 ان هذا بعض سنة **قول** لذ به فيها الكد في الزيد الكد **قول**
 في حق الامام واما الموم فلا يتقدم في كبره وان قصه الخروج
 من الخلف اسر **قول** لا يلزم به له حيث فان الله اكل ولم
 يكن منه ورا **قول** وقال الشيخ صالح دليل ان **قول** ولا يسقط له
 بخروج اي قولنا بعد ما حصره لا يشمله **قول** على السناد جازي
 لان العترة يعني عدم الاتهام بصفة للشخصي المصلي **قول** ما لا يسقط

سنة الصلاة لا يسه